الشرحبية على المختصر ومحل سنية الجمع بها اي بالمزدلفة بين
الصلاتين اذا وقف مع الامام وسار مع الناس اولم يسر
معهم اختيارا فان لم يقف معهم بان لم يقف اصلا اووقف وحده
فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا يطيرها ويصلي كل صلاة لوقتها كغير
الحاج اسر فان عجز من وقف مع الامام في الطريق عن لحاق الناس
جمعهما بعد الشفق في اي محل كان ولو في غير مزدلفة
قال في المدونة واما من به علة او دابته فلم يستطع المشي مع
الناس امهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان
واجزاه انتهى فلو غاب عليه الشفق قبل وصوله لمزدلفة
لغة وخالطهما امر به من جمع العشائين بعده واخرهما
لمزدلفة اساء ولا شيء عليه ومن لم يقف معه اي مع
الامام صلى كل صلاة لوقتها المختار ولا يجمع بينهما
لا بالمزدلفة ولا بغيرها على المشهور لان الجمع انما
شرع لمن وقف مع الامام قال في النوادر عن الموازية
اما من وقف بعد الامام صلى كل صلاة لوقتها انتهى وعن
ابن القاسم انه ان طمع ان يدرك المزدلفة قبل ثلث
الليل اخر الصلاتين اليها وان لم يطمع ان يدرك صلى
حيث

حيث هو كل صلاة لوقتها هكذا نقل عن ابي الحسن فاذا
وصل من وقف مع الامام الى المزدلفة نزل بها فصلى بها
المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء جميع الحجاج الآفاقيين
مزدلفة فيبيتون بها لانهم في محل اقامتهم فعلم مما تقرر
ان صلاة العشائين بالمزدلفة سنة كما ان الجمع بينهما سنة
ايضا على المشهور فان صلاهما غير مجموعتين خالف السنة
وكره له ذلك ولا شيء عليه فاذا علمت ان الجمع بين الصلا
تين بمزدلفة سنة على الراجح وقيل مندوب فيكون
الجمع بينهما باذانين واقامتين يؤذن اولا للمغرب ويقيم
فيصليها ثم يؤذن للعشاء ويقيم ويصليها وهذا مذهب
المدونة وهو المشهور ويستحب له حضور الصلاتين بها
مع الامام ان تيسر له ان كان الامام ممن يجمع الصلاتين
ويقصر العشاء والا فيجمعهما في رحله ويندب لكل حاج
سواء جمع مع الامام او في رحله ان لا يتنفل بين العشائين
اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى ويستحب له ايضا
دفعه بالصلاة حين وصوله قبل عشائه وحط رحله
اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم قال مالك فلا باس بحط

Copyright © King Saud University